

اتفاقية العمالة المسجلة بخصوص مجال الطباعة (مدينة ومحافظة دبلن)

جهات الاتفاقية

تم الاتفاق على اتفاقية العمالة المسجلة هذه من قبل ممثلين عن أعضاء اتحاد الطباعة الإيرلندي ومجموعة نقابات الطباعة. تتضمن الجهة الثانية الجمعية التخطيطية الوطنية ، نقابة الطباعة الإيرلندية ، نقابة المواصلات والعمال العامة الإيرلندية (الآن مدمجة مع سبتو) ، نقابة العمال المتحدة الإيرلندية/فرع النساء العاملات الإيرلنديات ونقابة المهندسين المندمج.

التطبيق

تتطبق على كل العاملين في مدينة ومحافظة دبلن الذين لهم صلة بإنتاج معمل ومعدات الصدد المطبوع للإستخدام العادي في منشآت الطباعة التجارية وعاملي عمل محدد متفق عليه. لا تشمل العاملين في مكاتب الجرائد. للحصول على تعريفات مفصلة لكل الأصناف المذكورة ، راجع

[See ERO](#)

الأجور

الراتب الأدنى

تعتمد معدلات الراتب الأدنى على نوع العمل ومدة الخدمة. تتوفر تفاصيل شاملة حول تشريع معدلات الراتب الأدنى لكل أنواع الوظائف من ERO.

معدلات دفع رواتب ساعات العمل الإضافية

تذكر اتفاقية العمل المسجل نظام مستحقات دفع عمل الساعات الإضافية. تسمح القاعدة الأساسية للعمل اليومي للعاملين بالحصول على معدل الراتب الأدنى ونصفه لأي عمل تم ما بين موعد انتهاء العمل المنصوص عليه ومنتصف الليل وضعف الراتب الأدنى من منتصف الليل إلى موعد بدء العمل المنصوص عليه في اليوم التالي. للعاملين الحق في الحصول على ضعف الراتب الأدنى لساعات العمل الإضافية قبل موعد الدوام ليوم العمل. تشمل اتفاقية العمالة المسجلة قواعد إضافية لكل أنواع ساعات العمل الإضافية وقواعد استثنائية بخصوص ساعات العمل الإضافية أيام نهاية الأسبوع ، العطل الرسمية ، مناوبات اليوم المزدوج والمناوبات الليلية. راجع [See ERO](#) للحصول على مزيد من التفاصيل.

شروط توظيف العمالة

ساعات العمل

يبلغ عدد ساعات العمل الأسبوعية 39 ساعة. مرتب عمل الأسبوع لعمل المناوبة الليلية أو مناوبات اليوم المزدوج هو 38.5 يورو أسبوعيًا.

فترات الراحة

لكل العاملين الحق في الحصول على فترات استراحة طبقا لتنظيم قانون أوقات العمل لعام 1997. [Working Time Act](#) بالنسبة للعاملين الذين يطلب منهم العمل أثناء فترة وجبة الغداء ، فطهم الحق في الحصول على فترة تعادل واحدة ونصف فترتهم الإعتيادية لتناول وجبة الغداء كبديل.

الإجازات

استحقاقات الإجازة السنوية يجب أن تكون مطابقة لما هو مذكور في تنظيم قانون أوقات العمل لعام 1997.

[Working Time Act](#)

تمتد فترة الإجازة السنوية لكل عام من الأول من أبريل/نيسان و31 من مارس/آذار. يجب على العاملين أخذ أسبوعين إجازة سنوية في الفترة ما بين الأول من أبريل/نيسان و30 من سبتمبر/أيلول ، وأسبوع ثاني في الفترة ما بين الأول من أكتوبر/تشرين الأول و31 مارس/آذار ، ثم أسبوع ثالث تمت المشورة بشأنه عرضة لشروط معينة. إضافة إلى المستحقات المذكورة أعلاه ، يحق للعاملين الحصول على يوم إجازة سنوية إضافي. ومع ذلك ، لاتحدد اتفاقية العمالة المسجلة الأسلوب الذي يؤخذ ذلك اليوم فيه. راجع [AER](#) لمزيد من التفاصيل.

نظام دفع أيام المرض

لاتوجد إشارة إلى نظام دفع أيام العمل في أحكام قانون العمالة هذه.

الأمر الأخرى الشتى

تتطلب أحكام قانون العمالة على قواعد معينة حول مواضيع أخرى بما في ذلك إجراءات المجادلة ، الوقت المفقود وتشغيل المكائن أثناء فترة استراحة تناول الشاي. راجع

[REA for more details.](#)